

بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق وبيع ما اثرت فيه النار
 بفلي أو شئ أو يطبخ بحمسه ويجوز بيع الخلول ببعضها الا ما فيه ما من احد
 الجانبين واتخذ جسمه او كان الما فيه ما مطلقا **قوله** قبل التفرق اي وقبل
 اختيار الزوم كذلك **قوله** فنيه فلا تفرق الصنفه اي ولا تظهر
 منهما المعية فيها فنصف دون غيره **قوله** ولا يجوز اي ولا يبيع بيع
 العرر وهو ما انطوت عن اعاقبته او ما تزدد بين امرين متضا
 ددين اقرهما اخوفا ومنه المجهول المهم وما لم يقر قبل العقد
 ورويه كل شئ بحمسه من كل ما يختلف به الغرض **قوله** او طيب
 في الحصري يستثنى منه الخمر فيبيع ويحجر الكواره واليصال
 لها الخلية بفتح الخ المعجمة اذا كانت امه فيها **قوله** في بيان
 احكام الخيار بكسر الخ الشامل لخيار المجلس وجبار الشرط
 وخيار العيب فالاول يثبت ضمرا على العاقدين في كل معاوضه
 محضه واقعة على العين لازمه من الجانبين ليس فيها تملك كسرى
 ولا حاربه محرمي الرخص ولو في ربويه او سلم واستعقب
 عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضه الهبة ونحوها وبقولنا محضه
 وهي التي تنسد بشئ متقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة
 على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمه
 من الجانبين الجارية منهما كالوكالة ونحوها ومن احدهما
 كالكتابة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك كسرى المنفعة وهي
 وبقولنا ولا جارية محرمي الرخص العوازل ونحوها فالإطار
 في شئ ما ذكره والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه للمجلس